من الحيوانات غرضاً لمن يرميه ولا يعذبه ولا يقتل عصفوراً عبثاً
فانه يسئل يوم القيمة لم لم تذبحه ولا يوقظ بالليل الطيور
باوكارها فان الليل لها امان وقرار ولا يحرش بين البهائم
ولا يقود الشاة باذنها بل يأخذ سالفتها ولا يطأ شيئاً
من الحيوان يقدمه فانه مسئول عنه يوم القيمة

الفصل السابع عشر

وكره اخصاء الآدمي واستخدامه بعد ذلك لانه مثلة وهي حرام
ولا بأس بكي الانعام لداء او اخصائها واخصاء الهرة و
انزاء الحمير على الخيل ولا بأس باستعمال البقرة والحمير في الكراب
وركوب الثور والحمل عليه واستعمال ابل والثور في الدولاب
بشد العين وقال البعض لا يركب بقرة ولا يحرث على حمير
لان كل نوع من الانعام خلق لعمل وهيئ لامر فلا يغير
امر الله وحرم تجويعهن وحبسهن بعرض عليها العلف
يوم سبعين مرة ويرحم كل شيء من البهائم والطيور لمن
فعل ذلك نالته الرحمة والرأفة من الله ولا يضرب
وجوههن ورؤسهن اجماعاً ولا تضرب اصلاً عند ابي ح
وان كان ملكه وكذا حكم كل ما كان يستعمله من الحيوان
قال عليه السلام تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار

لان

لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام والنفار سوء
خلق الدابة فتأدب على ذلك لا بأس بوضع الراية
في عنق عبده في زماننا لغلبة الاباق خصوصاً في العبيد
الهنود وهي الطوق من حديد مسمر بمسمار عظيم يمنعه
من تحريك رأسه وجاز قيده ان خيف اباقه ولا يجوز
ولا يجوز ان يحبس الطير كبلبل ونحوه في قفص وتعلقه
واما اعتاقه قيل يجوز وقيل لا يجوز لان فيه تضييع المال
فاذا اعتقه لا يخرج عن ملكه واذا قرب موت المملوك
فاعتقه اولى بموت حراً اخراج الشموع الى رأس القبر
واخراج السراج الكثير ليلة البراءة في السكك والاسواق
بدعة وكذا في المساجد يضمن القيم ان كان من الوقف ولا
بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وسائر المساجد
قال الشافعي يكره دخول المسجد الحرام وقال مالك في كل
المساجد ولا بأس بمعاملة الكافر فيما لا بد منه وبان
يختلف الى دار الحرب بالتجارة ما لم يحمل اليها سلاحاً للبيع
او كراعاً وكره اللعب بالشطرنج والنرد واربعة عشر
ونحو ذلك من اللعب بانها ان قامر بها فهو حرام اجماعاً

Copyright © King Saud University